

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 598 لسنة 1991
بشأن تشكيل لجنة لدراسة
مشروع سيارات الركوب والنقل
الخفيف

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 6

السنة الثلاثون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (598) لسنة 1991م

بشأن تشكيل لجنة لدراسة مشروع

سيارات الركوب والنقل الخفيف

اللجنة الشعبية العامة ، ، ، ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 13 لسنة 1990م بشأن اللجان الشعبية

وتعديلاته ،

وعلى الاتفاقية المبرمة مع جمهورية الجزائر الديمقراطية المؤرخة في

1987/10/28م بإنشاء الشركة العربية الليبية الجزائرية لسيارات الركوب والنقل

الخفيف ،

وعلى لأئحة الايفاد وعلاوة المبيت ،

وعلى لأئحة العقود الادارية ،

وعلى لأئحة اجراءات اللجنة ،

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية بمذكرته رقم

(4) لسنة 1991م المؤرخة في 1991/4/5م ،

وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي التاسع لعام 1991م .

قررت

مادة (1)

تشكل - وفقا لاحكام هذا القرار - لجنة لدراسة مشروع سيارات الركوب والنقل

الخفيف وذلك على النحو الآتي : -

رئيسا

أ) الاخ م الصديق علي باكير

ب) الاخ محمد العارف الجمل

ج) الاخ م يوسف مفتاح محمود

أعضاء

د) الاخ م رجب رمضان المحمودي

هـ) الاخ م نصر الدين عثمان الحوات

و) الاخ م الشيباني رجب الجروشي

ز) مندوب عن الشركة العربية الافريقية

مادة (2)

تختص اللجنة المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار بالآتي :-
 أ) مراجعة الاعمال السابقة لمشروع سيارات الركوب والنقل الخفيف وما تم فيه من اجراءات والاتصال بالمكاتب الاستشارية المتخصصة للتعاقد على اعداد دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية التفصيلية للمشروع مأخوذاً في الاعتبار أهمية استغلال الامكانيات القائمة .

ب) الاشراف على اعداد الدراسات المذكورة .
 ج) الاتصال بالشركة العالمية المتخصصة في صناعة السيارات لتقديم عروضها لتنفيذ المشروع على ضوء نتائج الدراسة الفنية والاقتصادية .
 د) دراسة وتقييم العروض والتوصية بأفضلها .
 هـ) اتخاذ مايلزم من اجراءات للاتصال المباشر بالشركات التي تقدمت بعروضها لتنفيذ المشروع ومطالبتها بتحديث عروضها .
 و) الاتصال بالشركات والمصارف ومؤسسات وهيئات التمويل العربية والدولية ومناقشتها في امكانية الحصول على انسب العروض لتمويل المشروع .
 ز) تكليف من ترى اللجنة تكليفه للقيام بأى عمل أو نشاط لصالح المشروع وتحديد اتعاب هذا العمل ، وصرف مستحقات من يتم التعاقد معه لانجازه .
 ح) مباشرة كافة الاعمال والصلاحيات القانونية التي تمكنها من القيام بالمهام المنوطة بها .

مادة (3)

يسمح للجنة بعرض المشاركة على الشركات والهيئات والمؤسسات العربية والعالمية في المشروع على الاتتعدى نسبة المشاركة (40%) (أربعين بالمائة) من حجم رأس المال .

مادة (4)

للجنة ان تستعين بمن ترى ضرورة الاستعانة به من العاملين بقطاع الصناعات الاستراتيجية أو من غيرهم لمعاونتها في انجاز المهام الموكلة اليها بموجب هذا القرار ، وتحديد المكافأة التي تمنح لهم نظير مايقومون به من اعمال .

مادة (5)

يتم الصرف على اعمال اللجنة من أموال الشركة العربية الافريقية ، وعلى هذه الشركة اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتدبير وصرف المبالغ اللازمة لاعمال اللجنة ، كما تتحمل وتدفع كافة مصاريف وتكاليف ونفقات السفر والمبيت التي تستحق لمن يتقرر تكليفهم بالسفر في مهام رسمية بالداخل والخارج من اعضاء اللجنة وغيرهم .

مادة (6)

استثناء من احكام لائحة الايفاد وعلاوة المبيت ، يكون ، ايفاد كل من رئيس واعضاء اللجنة وكذلك من يتم الاستعانة بهم ، في مهام رسمية بالداخل والخارج تتعلق باعمال المشروع بقرارات من أمين اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية ، وذلك أيا كانت مدة الايفاد .

مادة (7)

على اللجنة اعداد تقارير دورية بما تقوم به من اعمال وما تتخذه من اجراءات وتقديمها الى أمين اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية لاتخاذ مايراه بشأنها .

مادة (8)

تمنح لكل من رئيس وأعضاء اللجنة مقابل عملهم باللجنة مكافأة مالية يصدر بتحديدتها قرار من أمين اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية .

مادة (9)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (10)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .
اللجنة الشعبية العامة

صدر في 23/محرم/1401 ور

الموافق/4/هانيبال 1991 م